

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 9 مارس 2015 والأيام
الموازية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين وذلك في
حدود خمسمائة وواحد وستين (561) مركزا (دورة 2014).

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 13
فيفري 2015.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 8 فيفري
2015.

تونس في 13 جانفي 2015.

وزير التربية

فتحي الجراي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين
تطبيقات للتربية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 9 مارس 2015 والأيام
الموازية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين تطبيقات
للتربية وذلك في حدود اثنين وخمسين (52) مركزا (دورة
2014).

الفصل 2 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 13
فيفري 2015.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 8 فيفري
2015.

تونس في 13 جانفي 2015.

وزير التربية

فتحي الجراي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الصحة

أمر عدد 4775 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يتعلق
بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة.

إن رئيس الحكومة

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16
ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في
3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ
في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر
1978 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة الفصل
34 منه،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين (دورة 2014).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين
بالمدراس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه
بالأمر عدد 1546 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى عبارة "الصحة العمومية" الواردة على مستوى عناوين وفصول الأوامر المشار إليها أعلاه عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 وعدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 وعدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 وتعوض بمصطلح "الصحة".

الفصل 2 - يتم تغيير تسمية المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة وفقا لما هو مبين بالجدول التالي :

| التسمية الحالية | التسمية الجديدة |
|--|---|
| المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية. | المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة. |
| المعهد الوطني للصحة العمومية. | المعهد الوطني للصحة. |
| مركز الإعلامية بوزارة الصحة العمومية. | مركز الإعلامية بوزارة الصحة. |

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 4776 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1985 وخاصة الفصل 78 منه،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1991 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم مركز البحث والتكوين البيداغوجي التابع لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 988 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1524 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهمة المعهد القومي للصحة العمومية ومشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وكذلك قواعد تسييره،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.